

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥

باعتماد المخطط التفصيلي للمساحات الشاغرة

لجزء من المرحلة الأولى بمساحة (٤٩٥٠٢,٣٥ م٢)

لقطعة الأرض بمساحة (١٨٩٢٦٦٥,٧ م٢)

بما يعادل (٤٥٠,٦٣٤٧ فدان)

والقائمة باجوش منطقة رأس الحكمة بقطاع ثالث بالساحل الشمالي الغربى

والملخصة للسادة/شركة مجمع الامل السياحي

لإقامة مشروع سياحي فندقى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض

قطع الأراضي بناحية الساحل الشمالي الغربي لصالح هيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة وذلك لاستخدامها في إقامة مجتمعات عمرانية جديدة؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ بإعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية لمناطق محل القرار الجمهوري رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرارات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بجلساتها أرقام ١٤٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ و ١٥٠ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ و ١٥٣ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ و ١٥٤ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بإعتماد آليات التعامل والتصرف في الأراضي الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهوري رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى كتاب السيد نواف م/مستشار رئيس الجمهورية للتخطيط العمراني رقم ٣٧٤ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ بشأن السماح بالعمل وفقاً للضوابط المرفقة به بالنسبة للمشروعات التي سبق العمل في أجزاء منها فقط وتم إيقاف إستكمالها داخل مسافة الحرم الجديد لشاطئ البحر (٢٠٠م) وإستمرار الالتزام بالمشروعات التي لم يبدأ العمل في تنفيذ مكوناتها بمسافة حرم الشاطئ المحدد بواقع (٢٠٠ متر)؛

وعلى الطلب المقدم من مدير الإدارة الهندسية لشركة مجمع الأمل السياحي الوارد برقم ٤١٦٩٧٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ بخصوص استصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض المخصصة للشركة لإقامة مشروع سياحي بقطاع ثالث بالساحل الشمالي الغربي والمرفق به نسخة من اللوحة الخاصة بالمخطط التفصيلي؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة مجمع الأمل السياحي لـ تخصيص قطعة الأرض بمساحة (٢٠١٦٤٤ م٢) تحت العز أو الزيادة والكافنة باجوش منطقة رأس الحكمة - مطروح بالساحل الشمالي الغربي لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠ % منشآت سياحية فندقية) ،

وعلى كتاب جهاز تنمية الساحل الشمالي الغربي رقم (١١١٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ والمرفق به كارت وصف لأحداثيات ومسطح قطعة الأرض المخصصة للشركة سالفه الذكر بمساحة ١٨٩٢٦٦٥,٧ م٢ ،

وعلى الطلب المقدم من رئيس مجلس إدارة شركة مجمع الأمل السياحي الوارد برقم (٤٢٣١٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط التفصيلي للمشروع والتعهدات والتقويضات الالزمة لصدور القرار الوزاري للمشروع عاليه ،

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥١٦٨٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ لجهاز تنمية الساحل الشمالي الغربي مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط التفصيلي للمشروع للمراجعة والتوفيق على اللوحات ،

وعلى كتاب جهاز الساحل الشمالي الغربي رقم (١٣١٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوفيق عليها، وكذا كامل موقف قطعة الأرض متضمناً الإفادة بأن الشركة تقدمت بطلب تقسيط القسط الأول المستحق في ٢٠٢٢/١٠/٦ وتم سداد ٢٥٪ من قيمة القسط الأول وجارى العرض على اللجنة العقارية الرئيسية لإعتماد الموافقة وتحديد باقى أقساط القسط الأول ،

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠ ،

وعلى الإفادة بسداد الشركة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية وإصدار القرار الوزاري بإعتماد المخطط العام والتفصيلي لقطعة الأرض الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤

وعلى التقويض المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ والتعهدات الأخرى المقدمة من الشركة؛ وعلى جدول عدم الممانعة من إصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية الساحل الشمالي الغربي بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من باعتماد المخطط التفصيلي للمساحات الشاغرة لجزء من المرحلة الأولى بمساحة (٤٥٠,٦٣٤٧ م٢) لقطعة الأرض بمساحة (٤٥٠,٦٣٤٧ فدان) بما يعادل (١٨٩٢٦٦٥,٧ م٢) الكائنة بجاوش منطقة رأس الحكمة بقطاع ثالث بالساحل الشمالي الغربي والمخصصة لشركة مجمع الأمل السياحي لإقامة مشروع سياحي فندقى، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ والمنتهية بطلب إصدار القرار الوزاري المعروض؛

وعلى كتاب السيد د.مهندس/معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٧٢٣٨) المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٢ فيما تضمنه من إفادة بأن إقامة المشروع عاليه (سياحي فندقى) جاء اتساقاً مع الشروط المرفقة بقرار وزير الإسكان رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢١ التي إشترطت أن الاستغلال السياحي يجب أن يشمل منشآت فندقية بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من إجمالي عدد وحدات المشروع؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلي للمساحات الشاغرة لجزء من المرحلة الأولى بمساحة (٤٤٩٥٢,٣٥م^٢) لقطعة الأرض بمساحة (٤٥٠,٦٣٤٧ فدان) بما يعادل (١٨٩٢٦٦٥م^٢) (مليون وثمانمائة وإثنان وتسعون ألفاً وستمائة وخمسة وسبعين متراً مربعاً و ١٠٠/٧٠ من المتر المربع) الكائنة باجوش منطقة رأس الحكمة بقطاع ثالث بالساحل الشمالي الغربي والمستثمرة لشركة مجمع الامل السياحي لإقامة مشروع سياحي فندقي ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار . والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ والتي تعتبر جزءاً مكملاً لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المنبوبة في هذا الشأن، وبذلة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقتنن لأوضاعها قبل البدء في إصدار تراخيص البناء، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بشأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

مادة ٥- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقام والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الوارددة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الوارددة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للإشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة، على أن يكون تنفيذ المشروع خلال أربع سنوات ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ٩- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- تلتزم الشركة بتوفير أماكن إنتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٢- ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتبار المخطط التفصيلي

للمساحات الشاغرة لجزء من المرحلة الأولى

بمساحة (٢٤٤٩٥٢,٣٥م٢) لقطعة الأرض بمساحة (٢١٨٩٢٦٦٥,٧م٢)

بما يعادل ٤٥٠,٦٣٤٧ فدان) والمخصصة

للإسكان/شركة مجمع الأمل السياحي لإقامة مشروع سياحي

بقطاع ثالث بالساحل الشمالي الغربي والمبرم لها

عقد تخصيص بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع (٢١٨٩٢٦٦٥,٧م٢) بما يعادل (٤٥٠,٦٣٤٧ فدان) .

مراحل تنمية المشروع :

جدول مراحل تنمية المشروع		
المساحة		المرحلة
فدان	المتر المربع	
٢٣٦,٩٦٦	٤٩١٦٠٥,٨٥	مناطق منفذة (خارج الاعتماد)
١٠٧,٠٢٤٤	٤٤٩٥٠٢,٣٥	الأولى (تفصيلي)
١٠٧,٥١٣٧	٤٥١٥٥٧,٥	الأولى (امتداد مستقبلي)
٤٥٠,٦٣٤٧	١٨٩٢٦٦٥,٧	الاجمالي

مكونات المشروع :

١- إجمالي المساحة المخصصة للمباني (السكنية والفنقية والخدمة) (F.P)

٢١٦٩٠٠٩,٠٥م٢ أي ما يعادل ٤٠,٢٤٠٣ فدان وتمثل نسبة ٨,٩٣٪ من إجمالي مساحة

أرض المشروع وتتقسم إلى :

(أ) إجمالي مساحة المباني السكنية (F.P) ٢٣,٧٢١٨م٢ أي ما يعادل ٩٩٦٣١,٧٥م٢

فدان وتمثل نسبة ٥,٢٧٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) إجمالي مساحة المباني الفندقية (F.P) ٥٦٣١٩,٣ أى ما يعادل ١٣,٤٠٩٤ فدان وتمثل نسبة ٢٢,٩٧ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ت) إجمالي مساحة المباني الخدمية (F.P) ١٠٣٥٨ أى ما يعادل ٣,١٠٩٠ فدان وتمثل نسبة ٠٠,٦٩ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للمرافق ٢٦٨٧٥ م² أى ما يعادل ٦,٣٩٨٨ فدان وتمثل نسبة ١,٤٢ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة والبحيرات المائية ٩٤٤٣٩٨,٩٢ م² أى ما يعادل ٢٢٤,٨٥٦٩ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٩٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية والخارجية ومناطق الانتظار للسيارات ٣٠٠٨٢٥,٢٣ م² أى ما يعادل ٧١,٦٢٥١ فدان وتمثل نسبة ١٥,٨٩ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للأمتداد المستقبلي ٤٥١٥٥٧,٥ م² أى ما يعادل ١٠٧,٥١٣٧ فدان وتمثل نسبة ٢٣,٨٦ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - مساحة اراضي المبانى السكنية داخل الاعتماد:

يُعادل $75,772\text{ هكتار}$ أي مساحة أرض المشروع وطبقاً $5,27\%$ من إجمالي مساحة المباني السكنية (F.P) $996,31\text{ هكتار}$

الواقع المصري - العدد ٦٢ (تابع) في ١٥ مارس سنة ٢٠٢٣

٢٥

رقم قطعة الأرض	مساحة قطعة الأرض م²	مساحة الدور الأرضي (E.P)	ال�数ية التسلية	عدد الوحدات	محيطي مسطح المباني (BUA)	عدد الأدوار	بيانات الأدوار	
							أرضي	أرضي
٤١٦	٩٥٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٠	٢٢٠	٢	أرضي	أرضي
٤١٧	٩٥٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٠	٢٢٠	٢	أرضي	أرضي
٤١٨	٩٥٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٠	٢٢٠	٢	أرضي	أرضي
٤١٩	١٠٣٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٢	٢٢٠	٢	أرضي	أرضي
٤٢٠	١٧٥٠	٢٢٠,٢٥	٢	٢٠٧٥	٢٢٠,٢٥	٢	أرضي	أرضي
٤٢١	١٧٥٠	٢٢٠,٢٥	٢	٢٠٧٥	٢٢٠,٢٥	٢	أرضي	أرضي
٤٢٢	٧٣٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٥	٢٢٠	٢	أرضي	أرضي
٤٢٣	٧٣٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٥	٢٢٠	٢	أرضي	أرضي
٤٢٤	٧٣٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٥	٢٢٠	٢	أرضي	أرضي
٤٢٥	٧٣٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٥	٢٢٠	٢	أرضي	أرضي
٤٢٦	٧٣٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٥	٢٢٠	٢	أرضي	أرضي
٤٢٧	٧٣٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٥	٢٢٠	٢	أرضي	أرضي
٤٢٨	٧٣٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٥	٢٢٠	٢	أرضي	أرضي
٤٢٩	٧٣٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٥	٢٢٠	٢	أرضي	أرضي
٤٣٠	٧٣٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٥	٢٢٠	٢	أرضي	أرضي
٤٣١	٧٣٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٥	٢٢٠	٢	أرضي	أرضي
٤٣٢	٧٣٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٥	٢٢٠	٢	أرضي	أرضي
٤٣٣	٧٣٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٥	٢٢٠	٢	أرضي	أرضي
٤٣٤	٧٣٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٥	٢٢٠	٢	أرضي	أرضي
٤٣٥	٧٣٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٥	٢٢٠	٢	أرضي	أرضي
٤٣٦	٧٣٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٥	٢٢٠	٢	أرضي	أرضي
الإجمالي		٢٠٥٦٣,٧٥	٦٩		٢٠٥٩٣,٨	٦٠٢٤		

ثالثاً: تعداد سكنية داخل الاعتماد							
رقم قطعة الأرض	مساحة قطعة الأرض م²	مساحة الدور الأرضي (E.P)	ال�数ية التسلية	عدد الوحدات	المحيطي مسطح المباني (BUA)	عدد الأدوار	ملحقات
١PR	٢٢٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٠	٢٢٠	٢	أرضي
٢PR	٢٢٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٠	٢٢٠	٢	أرضي
٣PR	٢٢٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٠	٢٢٠	٢	أرضي
٤PR	٢٢٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٠	٢٢٠	٢	أرضي
٥PR	٢٢٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٠	٢٢٠	٢	أرضي
٦PR	٢٢٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٠	٢٢٠	٢	أرضي
٧PR	٢٢٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٠	٢٢٠	٢	أرضي
٨PR	٢٢٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٠	٢٢٠	٢	أرضي
٩PR	٢٢٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٠	٢٢٠	٢	أرضي
١٠PR	٢٢٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٠	٢٢٠	٢	أرضي
١١PR	٢٢٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٠	٢٢٠	٢	أرضي
١٢PR	٢٢٠	٢٢٠	٢	٢٠٧٠	٢٢٠	٢	أرضي

المحظات	عدد الأدوار	المittel مسطح المبني (BUA)	عدد الوحدات	نسبة التناولية	مساحة الدور الأرضي (F.P)	مساحة قطعة الأرض	رقم قطعة الأرض
أرضي	٤٠	٩٠	٦	٠,٧٠	٤٠	٢٢٥	١٧PR
	٤٠	٤٠	٦	٠,٧٠	٤٠	٢٢٥	١٨PR
	٤٠	٤٠	٦	٠,٧٠	٤٠	٢٢٥	١٩PR
	٩٦٠	١٦	٦	٠,٧٠	٩٦٠	٤٨٠٠	PRS
		١٥٩٠٠	٢٠		١٥٩٠٠	٧٩٥٠	أهتمى نماذج سكنى

الاشتراطات البنائية للإسكان :

يجب ألا تزيد نسبة إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضي عن ٥٠٪ من إجمالي المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع، وعلى مستوى قطعة الأرض الواحدة داخل المشروع فيجب ألا تزيد مساحة الدور الأرضي عن ٥٠٪ من مساحة القطعة .

خط البناء والارتفاعات (داخل حدود قطعة الأرض) : ٣م إمامي، ٢م من كل جانب، ١م خلفي، وبما لا يزيد عن نسبة البناء المقررة ٥٠٪ من مساحة الأرض، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

في حالة ترك ممر داخل البيوت السكنى لا يقل عن ٤م .

يسمح بإقامة غرف أسطح بالمبانى السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية .

الالتزام بالردوة لا يقل عن ١٠م بين حدود المباني بالمشروع وحدود أرض الجار .

المسافة بين الوحدات الشاطئية التي بارتفاع (أرضي+أول) لا تقل عن ٤م .

في حالة التصميم الحضري للفليلات أو العمارت .

الردوة الأمامي ٣م للفيلات و ٤م للعمرات .

الردوة الجانبي ٢م للفيلات و ٣م للعمرات .

الردوة الخلفي ١م للفيلات والعمرات .

الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة دور بدور أسفل المباني السكنية والخدمات واستخدامها كجراجات وبالأشطحة المصرح بها بدور البدروم وبأن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً لاشتراطات الكود المصرى والجهات المعنية .

ثانياً - مساحة المباني الفندقية داخل الاعتماد :

إجمالي مساحة المباني الفندقية (F.P) ٥٦٣١٩,٣ أى ما يعادل ١٣,٤٠٩٤ فدان وتمثل نسبة ٢,٩٧ % من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

أراضي فندقية داخل الاعتماد								
النقطة	العنوان	عدد الوحدات	المبني مسطح متر مربع (HUA)	عدد الوحدات	النسبة النائية	مساحة الموز الأرضي % (F.P)	مساحة قطعة الأرض متر مربع	رقم قطعة الأرض
أرضي		٥٦٩	٢	٢,٣٣	٥٦٩	٥٦٣١٩,٣	١٩٥	١
أرضي		٥٦٧,٩	١	٠,٥٣	٥٦٧,٩	٥٦٣١٩,٣	١٩٦	٢
أرضي		٤٧٠	١	٠,٣٦	٤٧٠	٥٦٣١٩,٣	١٩٧	٣
أرضي		٤٦٩,١	١	٠,٣٥	٤٦٩,١	٥٦٣١٩,٣	١٩٨	٤
أرضي		٤٦٩	١	٠,٣٥	٤٦٩	٥٦٣١٩,٣	١٩٩	٥
أرضي		٤٦٨	١	٠,٣٣	٤٦٨	٥٦٣١٩,٣	١٩١٠	٦/١
أرضي		٤١٦,٦	٣	٠,٣٦	٤١٦,٦	٥٦٣١٩,٣	١٩١	٧
أرضي		٤٠	١	٠,٣٦	٤٠	٥٦٣١٩,٣	١٩٢	٨
أرضي		٤٦	١	٠,٣٦	٤٦	٥٦٣١٩,٣	١٩٣	٩
أرضي		٤٦,٤	٣	٠,٣٦	٤٦,٤	٥٦٣١٩,٣	١٩٤	١٠
أرضي		٣٦	٢	٠,٣٦	٣٦	٥٦٣١٩,٣	١٩٥	١١
أرضي		٣٦	٢	٠,٣٦	٣٦	٥٦٣١٩,٣	١٩٦	١٢
أرضي		٣٦	٢	٠,٣٦	٣٦	٥٦٣١٩,٣	١٩٧	١٣
أرضي		٣٦	٢	٠,٣٦	٣٦	٥٦٣١٩,٣	١٩٨	١٤
أرضي		٣٦	٢	٠,٣٦	٣٦	٥٦٣١٩,٣	١٩٩	١٥
أرضي		٣٦	٢	٠,٣٦	٣٦	٥٦٣١٩,٣	١٩١٠	١٦
أرضي		٣٦	٢	٠,٣٦	٣٦	٥٦٣١٩,٣	١٩١	١٧
أرضي		٣٦	٢	٠,٣٦	٣٦	٥٦٣١٩,٣	١٩٢	١٨
أرضي		٣٦	٢	٠,٣٦	٣٦	٥٦٣١٩,٣	١٩٣	١٩
أرضي		٣٦	٢	٠,٣٦	٣٦	٥٦٣١٩,٣	١٩٤	٢٠
أرضي		٣٦	٢	٠,٣٦	٣٦	٥٦٣١٩,٣	١٩٥	٢١
أرضي		٣٦	٢	٠,٣٦	٣٦	٥٦٣١٩,٣	١٩٦	٢٢
أرضي		٣٦	٢	٠,٣٦	٣٦	٥٦٣١٩,٣	١٩٧	٢٣
أرضي		٣٦	٢	٠,٣٦	٣٦	٥٦٣١٩,٣	١٩٨	٢٤
أرضي		٣٦	٢	٠,٣٦	٣٦	٥٦٣١٩,٣	١٩٩	٢٥
أرضي + أتو		٣٦	٢	٠,٣٦	٣٦	٥٦٣١٩,٣	١٩١٠	٢٦
أرضي + أتو		٣٦	٢	٠,٣٦	٣٦	٥٦٣١٩,٣	١٩١	٢٧

ثالثاً - الخدمات على مستوى المشروع :

إجمالي مساحة المباني الخدمية (F.P) ١٣٥٨م^٢ أي ما يعادل ٣,١٠٩٠ فدان وتمثل نسبة ٠,٦٩% من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

الارتفاع	الشركة الممثلة	النسبة المئوية	الجهات المستخدمة	جدول ملخص الخدمات				نوع التنشيط	الاستعمال
				أجمالي مساحات التور الارضي	مساحة الأرض بالفدان	مساحة الأرض م ^٢	مساحة الأرض %		
أرضي	TATA	%	TATA	٧٤٤	٧٤٤	٧٤٤	٧٤٤	نادي اجتماعي ورياضي	منطقة خدمات
أرضي	TATA	%	TATA	٣٣٧	٣٣٧	٣٣٧	٣٣٧	مطاعم وكافيتريا	منطقة خدمات
أرضي	٣٣	%	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	ملاهي	منطقة خدمات
أرضي	٣٦٠	%	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	نادي صحفي	منطقة خدمات
أرضي	TATA	%	TATA	٣٣٥٤٧٦٦٩	٣٣٥٤٧٦٦٩	٣٣٥٤٧٦٦٩	٣٣٥٤٧٦٦٩	مطاعم وكافيتريا	منطقة خدمات
أرضي	٣٣	%	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	متحف	منطقة خدمات
(أرضي+أول)	٣٣٣	%	٣٣٣	٣٣٣	٣٣٣	٣٣٣	٣٣٣	متحف (٢) وحدة	مكاتب إدارة
(أرضي+أول)	٣٤٤	%	٣٤٤	٣٤٤	٣٤٤	٣٤٤	٣٤٤	متحف (٢) وحدة	سكن عائلي
أرضي	٣٦٠	%	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	متحف (٢) وحدة	مكاتب وغرف اتن
أرضي	٣٣	%	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	متحف (٢) وحدة	مطبعة وطبع
أرضي	٣٣١	%	٣٣١	٣٣١	٣٣١	٣٣١	٣٣١	متحف (٢) وحدة	محلات
أرضي	٣٣	%	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	مطاعم وكافيتريا	منطقة خدمات
		الإجمالي		١٩٧٤٨	١٩٧٤٨	١٩٧٤٨	١٩٧٤٨		المرحلة الثانية

الاشتراطات البنائية للخدمات :

الحد الأقصى للبناء داخل قطعة أرض الخدمات ٤٠% من إجمالي المساحة المخصصة للخدمات ويسنتشى من ذلك (نادي اجتماعي ٢٠% - الخدمات الترفيهية ١٠% - نادي رياضي ٥%) .

يتم الالتزام بالارتفاع ٦م من جميع الجهات داخل قطعة أرض الخدمات و٦م بين أرض الخدمات وأرض السكنى .

الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات داخل قطع أراضي الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

نتعهد شركة مجمع الأمل السياحي أن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع وفي حالة التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

جدول الارصدة بالمشروع

الإجمالي عدد الوحدات	اجمالي المسطحات بالادوار (Total BUA)	اجمالي المسطحات بالدور الارضي (f.p)	الاستعمال
	١١٣٥٥٩٩,٤٢	٣٧٨٥٢٣,١٤	الحد الأقصى المسموح به
E-E	١٢٠٤٧٢,٢٥	٩٩٦٣١,٧٥	سكنى
E-E	٨١١٢٩	٨٦٣١٩,٣	تجاري
	١٦٧٥٨	١٣٠٥٨	الخدمات
A-A	٢١٨٣٥٩,٢٥	١٦٩٠٠٩,٠٥	اجمالي المستقل
	٩١٧٢٤,٠١٧	٧٩٥٢٤,٠٩	المتبقي

جدول مناطق المرافق :

الارتفاع	اجمالي المسطحات BAU البنائية	المساحة البنائية	اجمالي مساحات الدور الأرضي FP	مساحة الارضي باللسان	مساحة الارضي بالدان	نوع المنشأة	الاستعمال
أرضي	١٧٥٠	٤٠	١٧٥٠	٣٠٤	٤٢٧٥	٢٢٤ (٢) محلية لحلبة وشراقة موادر وخران ناقورة وغرفة موانئ	محطة تحلية مياه
أرضي	٧٩٠٠	٤٠	٧٩٠٠	١٤٩	٦٦٢٠	عدد (٣) وحدة	خران مياه
أرضي	١٥٠٠	٤٠	١٥٠٠	٠٨٩	٣٧٥٠	عدد (٣) وحدات متخلفة	محطة كهرباء محطة تحلية + خزان مياه
أرضي	٦٠٠٠	٤٠	٦٠٠٠	٢٦٨	١٢٥٠٠	عدد (٥) وحدات	محطة معالجة
	١٤٦٤٣,٢٥		١٤٦٤٣,٢٥		٣٧٨٥٢٣,١٤		الإجمالي

خامساً - الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحي وفقاً للقرار الوزاري

٢٠٢٠ لسنة ٥٣٦

١ - الاشتراطات البنائية :

اشتراطات عامة :

يجب الحفاظ على البيئة الطبيعية وعدم المساس بالشواطئ أو تغيير مسارها الطبيعي ويحظر تنفيذ أي عمل يحتماً أن يؤثر على مسار هذا الشاطئ الطبيعي أو يدخل عليه تعديلات سواء خروجاً في اتجاه البحر أو انحساراً عنه وكذلك عدم استخدام أي تغيرات في خط الشاطئ باقامة أي منشآت من شأنها التأثير على البيئة مثل مصادر الامواج أو مارينا أو مرسى قوارب إلا بعد موافقة جهاز شئون البيئة والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ والقوارب المسلحة.

يجب إجراء تقييم الآثار البيئي للمشروع السياحي والتي يحددها قانون البيئة

رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

يجب الحفاظ على مناسبة الأرض الطبيعية قدر الامكان حفاظاً على معالم البيئة الطبيعية .

عدم اقامة أي منشآت على مخرات السيول .

خط حرم الشاطئ :

الالتزام بحريم الشاطئ المحدد بقانون البيئة بعمق لا يقل عن ٢٠٠ م ويحظر إقامة أي منشأة من أي نوع فيه .

ترك آخر شريحة من حرم الشاطئ بعرض لا يقل عن ٢٥ م تستخدم كمبر عام (مشى ساحلي وممر طوارئ ومسار للدراجات) ويسمح في هذه المنطقة بعض الأنشطة الخفيفة مثل (اكشاك صغيرة - ادشان - مناطق خضراء -)

المراسى البحرية :

يمكن إنشاء عدد من المراسى المركزية (المارينات العامة) على امتداد خط الشاطئ لتقى بالاحتياجات اللازمة للمناطق الساحلية مع الإلتزام بالاشتراطات التي تحددها الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وجهاز شئون البيئة بعد الحصول على كافة الموافقات المطلوبة لإقامة هيئة المراسى البحرية .

٢ - الاشتراطات التخطيطية والبنائية :

المساحة والابعاد : يجب الا يقل نسبة الواجهة عن العمق لقطع الأرضى بالمشروعات السياحية المطلة على البحر عن نسبة (١:٢) ويستثنى من ذلك قطع الأرضى المتخللة وقطع الأرضى البيئية .

الكثافة البنائية ونسبة الأشغال : يجب الا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمباني إلى إجمالي مساحة موقع المشروع .

الارتفاع وكثافة البناء : يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجوم (معامل إجمالي مسطحات الأدوار المبنية بحيث لا يزيد هذا المعامل على ٠,٦) محسوبًا ل كامل مساحة الموقع)، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

خط البناء والارتداد : يجب ترك ردود جانبية من جانبى قطع أراضى المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء، وتستغل فى إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدى إلى الشاطئ .

الاستغلال السياحي : يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما فى حكمها .. إلخ) بنسبة لائق عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع، وعلى أن تلتزم الشركة بتوفير تلك النسبة عند استكمال أعمال المخطط العام .

الطابع المعماري : تكون المباني ذات طابع معماري موحد على أن يكون التشطيب الخارجي في مجمله باللون الأبيض الناصع - أو الاحجار المحلية ذات درجات اللون البيج، وجميع الأعمال الخشبية (أبواب - شبابيك - بلكونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات) يمكن دهانها باللونين اللبناني أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتها المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية في المبني الواحد بلون الخشب الطبيعي مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

الأسوار : لايزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنجع السياحي على ١,٨ م، بحيث لايزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٦٠ سم، وبحيث يكون باقي الارتفاع من مواد يمكن الروية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يتراءى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إبراء القيمة البصرية للموقع .

أماكن انتظار السيارات : يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً لل kod المصري للجرارات وتعديلاته .

شبكة الطرق والمشاة الرئيسية : يجب ترك مسافة على الحد الجنوبي للارض المطلة على الطريق الدولي الساحلي بعمق لا يقل عن ٥٠ م من حد الطريق (مقاسة من طبان الطريق) بما يتوافق مع اشتراطات الهيئة العامة للطرق والكباري ولا يسمح بأى نوع من أنواع المباني داخل هذا الحرم على الاطلاق ويسمح فيه بعمل طريق فرعى للخدمة وحزام أخضر يفصل الأرض عن الطريق .

يجب الا تمتد حركة السيارات حتى الشاطئ وتتوقف على حدود المباني المنشأة .

يجب وجود مسارات واضحة لل المشاة تتيح الوصول إلى الشاطئ .

تعهد السادة / شركة مجمع الامل السياحي بالاتى :

باستكمال الوحدات الفندقية بالمشروع بما لا يقل عن ٥٠٪ من إجمالي عدد الوحدات الكلية بالمشروع .

قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية بالمشروع .

باستخراج كارت الثبات المكانى بالتنسيق مع جهاز المدينة .

بتصميم وتنفيذ وانشاء شبكات المرافق (الصرف الصحى - مياه الشرب محطات التحلية - الكهرباء - الاتصالات) على نفقتها وذلك بعد اعتماد المخططات ل تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت اشراف استشارى المشروع .

أن جميع البيانات الواردة بلوحة القرار الوزارى على مسئولية الشركة المالكة واستشارى المشروع وفي حال ظهور ما يخالف ذلك تتعقد المسئولية على الشركة المالكة دون أدنى مسئولية على الهيئة وجهاز الساحل الشمالى الغربى ويحق للهيئة اتخاذ كافة الاجراءات الازمة لاسترداد حقوق الهيئة .

أن يتم اعتماد المخطط التفصيلي لمناطق الامتداد المستقبلى واستخراج التراخيص والتنفيذ خلال المهلة الممنوحة لتنفيذ كامل المشروع .

اللتزام بما جاء بمحضر لجنة الحصر والتلاؤض المؤرخ في ٢٠٢١/٩/٩

١ - عدم استغلال جزيرة أبو حشقة وعدم السماح بأى تواجدات عليها .

٢ - استطاع مساحة الواقع العسكرية (نقطى القوات البحرية وحرس الحدود ونطق امنهما) من المساحة محل التعامل .

الاعتماد يقتصر على مناطق الأرضى الشاغرة أما باقى المشروع فتسرى عليه الاعتمادات السابقة .

أن مناطق (١٠٠ م من حد البحر) تحت الموافقة على استمرار العمل بالموافقات الامنية السابقة ولا يتم استصدار التراخيص الخاصة بها إلا بعد قيام الشركة بالحصول على المواقف المطلوبة وسداد المستحقات المالية وفقاً لكتابى رئيسة الجمهورية رقمى ٣٧٤ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ و (١٢٥١٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨) وتعهد الشركة بعدم المطالبة بأى مدد اضافية لهذه الاعمال المشار إليها بخلاف المدة الواردة بالتعاقد والخاصة بتنفيذ المشروع .

الاشتراطات العامة

- ١- لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على ٢٠٪، ولا يزيد معامل الاستغلال قطعة الأرض عن (٠.٦) وذلك من إجمالي مساحة أرض المشروع، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبنى الحد الأقصى للارتفاع الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢- لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٣- يسمح بإقامة دور البردوم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البردوم .
- ٤- مراقب الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية، وفقاً لل المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و ١٠٪ للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥- يلتزم السادة / شركة مجمع الامل السياحي بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذلك الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة في مياه البحر .
- ٦- يتولى السادة / شركة مجمع الامل السياحي بتصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحي، مياه الشرب، محطات التحلية، الكهرباء، والاتصالات) على نفقتها الخاصة، وذلك بعد إعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشاري المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصري لأسس التصميم واحتياطات التنفيذ وعلى مسؤولية المالك واستشاري المشروع .

- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الأنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والارصدة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكييسات وخلافه .
- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للاشترادات البناية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى وأعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة أو الجهات المعنية .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ وصيانة الاعمال الموضحة في الفقرات (٨،٧،٦،٥) .
- ١١- تلتزم الشركة بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة قبل البدء في تنفيذ المشروع (وزارة الدفاع - هيئة عمليات القوات المسلحة - هيئة الآثار المصرية - جهاز شئون البيئة - الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ - ...).
- ١٢- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ٤- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة طبقاً للتعاقد المبرم والبرنامج الزمني المعتمد للمشروع .

١٥- تلزم الشركة بتوفير موقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية
وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان

طرف أول

الملك شركة مجمع الأمل السياحي

معاون الوزير

محمد مدحت محمد العبد

والمشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

